

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٥ لسنة ١٩٩٩

بتخفيض الرسم القنصلى على استخراج جواز السفر العادى فى الخارج

الوارد بالجدول المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٩٣ بشأن الرسوم القنصلية ونظام تحصيلها :

وبناء على ما عرضه وزراء الخارجية والمالية والداخلية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

### قرر :

( المادة الاولى )

يخفف مقدار الرسم القنصلى على استخراج جواز السفر العادى المنصوص عليه فى البند (١) من الفقرة «سابعاً» من الجدول المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه من ٣٦٥ جنيهاً مصرياً إلى ١٣٥ جنيهاً مصرياً .

( المادة الثانية )

يعتد فى تحصيل الرسم المنصوص عليه فى المادة السابقة بسعر التحويل المعلن بالبنك المركزى المصرى للجنه المصرى فى تاريخ استخراج الجواز .

ولا يجوز تحميل طالب استخراج الجواز بأية رسوم أو أعباء أخرى على خلاف أحكام القانون .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ المحرم سنة ١٤٢٠ هـ

( الموافق ٢ مايو سنة ١٩٩٩ م )

حسنى مبارك